

نشرة إعلامية

INFCIRC/278/Mod.1

Date: 1 June 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

الاتفاق المعقود بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣ بين كوستاريكا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع كوستاريكا
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية كوستاريكا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب كوستاريكا.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة"

٢ ترد مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/278

المرفق

سفارة كوستاريكا في النمسا
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا
Hadikgasse 32/3, A-1140 Vienna
رقم الهاتف: +٤٣/١/٨٠٤٠٥٣٧؛ رقم الفاكس: +٤٣/١/٨٠٤٠٥٣٧٢
البريد الإلكتروني: consularaustria_costa.rica@chello.at; embajadaaustria_costa.rica@chello.at

المرجع: MP.II.A.1/012-07/AT

فيينا، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

سعادة السيد الدكتور محمد البرادعي،
مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أكتبكم بشأن الرسالة المستلمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والتي نصت على ما يلي:

"يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنًا بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
للكوكالة الدولية للطاقة الذرية

وقد حوّل المجلس المدير العام أن يتبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

بناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت كوستاريكا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المذكورة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٧ من الاتفاق المعقود بين كوستاريكا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٣ إلى ٣٩، و٤١ و٤٩ و٥٠ و٦٠ و٦٢ و٦٨ و٦٩ و٧١، والمواد من ٧٣ إلى ٧٧، و٨٣، والمواد من ٨٥ إلى ٩١، و٩٥ و٩٦.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٤ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدّم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٤.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الاتفاق، تقوم كوستاريكا بما يلي:

(أ) إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.

إذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة وردت حكومتكم الإيجابي عليها
سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية كوستاريكا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على
ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلني، سيدتي، بقبول أسمى آيات التقدير.

بالنيابة عن المدير العام

(توقيع)

طارق رؤوف

القائم بأعمال مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

يسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة جمهورية كوستاريكا تقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

(توقيع) أنا تيريسا دنغو بينافيدس

سفيرة كوستاريكا في النمسا

الممثلة المقيمة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نسخة إلى: فيلموس شرفيني، مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات، الوكالة الدولية للطاقة الذرية



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国际原子能机构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-215220

Sra. Lydia Maria Peralta Cordero
Encargada de Negocios a.i.
Misión Permanente de Costa Rica ante el OIEA
Hadikgasse 32/3
1140 Wien
Austria

١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

السيدة ليديا ماريا بيرالتا كورديرو
القائمة بالأعمال المؤقتة

لبعثة كوستاريكا الدائمة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

سيدتي،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق بها (سيُشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد خول المجلس المدير العام أن يتبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقّح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

بناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت كوستاريكا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المذكورة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٧ من الاتفاق المعقود بين كوستاريكا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٣ إلى ٣٩، و٤١ و٤٩ و٥٠ و٦٠ و٦٢ و٦٨ و٦٩ و٧١، ومن ٧٣ إلى ٧٧، و٨٣، ومن ٨٥ إلى ٩١، و٩٥ و٩٦.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٤ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدّم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٤.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الاتفاق، تقوم كوستاريكا بما يلي:

(أ) إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.

إذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولا لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة وردّ حكومتكم الإيجابي عليها سيسكلان اتفاقاً بين جمهورية كوستاريكا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلني، سيدتي، بقبول أسمى آيات التقدير.

طارق رؤوف

القائم بأعمال مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام